



## مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات: منظور جنساني

### تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

#### موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في هذا التقرير، عرضاً للأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويقدم أيضاً دراسة مواضيعية عن تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات، من منظور جنساني، وهو يتوخى من هذه الدراسة الإسهام في تعميق فهم الهجرة بوصفها ظاهرة جنسانية وتأثيرها في حقوق الإنسان.

وتشكل المرأة أقل قليلاً من نصف عدد السكان المهاجرين دولياً. وعلى الرغم من أن الأسباب التي تدفع المرأة على اتخاذ قرار بالهجرة مماثلة لأسباب الرجل، تؤدي المعايير الاجتماعية والثقافية الخاصة بنوع الجنس أيضاً دوراً حاسماً في عملية الهجرة وتؤثر بالتالي في تجربة النساء والفتيات المهاجرات. وإن التعمق في فهم الهجرة بوصفها ظاهرة جنسانية يمكن الدول من تحسين حماية النساء والفتيات المهاجرات من أفعال التمييز والإيذاء والانتهاكات على أساس نوع الجنس في جميع مراحل الهجرة، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن.



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	أولاً -
٣	.....	أنشطة المقرر الخاص	ثانياً -
٣	.....	الزيارات القطرية	ألف -
٣	.....	أنشطة أخرى	باء -
٥	.....	دراسة بشأن تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات: منظور جنساني	ثالثاً -
٥	.....	مقدمة	ألف -
٦	.....	الإطار الدولي لحقوق الإنسان الناظم للقضايا الجنسانية والهجرة	باء -
٨	.....	الاتفاقات والمبادرات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى	جيم -
٩	.....	العوامل الجنسانية المحركة لهجرة النساء والفتيات	دال -
١٢	.....	قنوات الهجرة والتحديات المحددة أثناء الهجرة	هاء -
١٥	.....	التأثير الجنساني للهجرة في النساء والفتيات	واو -
١٩	.....	الشواغل المحددة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرات	زاي -
٢٢	.....	الآثار الجنسانية للعودة وإعادة الإدماج	حاء -
٢٤	.....	الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -

## أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٤. وهو يتضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ تقديم تقريره إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة (A/73/178/Rev.1). ويُخصَّص الفرع المواضيعي لتأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات، من منظور جنساني.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

### ألف - الزيارات القطرية

٢- زار المقرر الخاص النيجر في الفترة من ١ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (A/HRC/41/38/Add.1)<sup>(١)</sup>. وهو يعتزم القيام بزيارة إلى هنغاريا من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، ويعرب عن شكره لحكومة هنغاريا على دعوتها<sup>(٢)</sup>.

٣- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومات البوسنة والهرسك، والسلفادور وليبيا على قبول طلب الزيارات القطرية، وهو يتطلع إلى تحديد تواريخ تلك الزيارات في القريب العاجل. ويشكر حكومتي الكويت وبولندا، اللتين وجهتا دعوة إلى المكلف بالولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة بلديهما في عام ٢٠٢٠ كأقرب وقت ممكن.

### باء - أنشطة أخرى

٤- في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/73/178/Rev.1) تقريره المواضيعي بشأن إمكانية لجوء المهاجرين إلى العدالة، وهو يشكر الأشخاص الذين أخذوا الكلمة للمشاركة في هذه المناقشة المثيرة للاهتمام.

٥- وخلال عملية اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، شارك المقرر الخاص بنشاط في ترسيخ حقوق الإنسان في الاتفاق. وهو الآن على أهبة الاستعداد للمساهمة في تنفيذ الاتفاق ومتابعته واستعراضه، وقد أكد هذا الأمر خلال زيارته إلى مراكش، بالمغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، شارك في مؤتمر القمة الحادي عشر للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وفي المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر في مراكش لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وهو لحظة رائعة في سجل الإدارة العالمية للهجرة.

٦- وعلاوة على ذلك، وفي إطار اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، أسهم المقرر الخاص في عدة أنشطة جانبية نظمت في مراكش. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص في نشاط نظّمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم

(١) تعذر القيام بالزيارة القطرية إلى مالي التي أُعلن عن القيام بها في أيار/مايو ٢٠١٨ بسبب الشواغل الأمنية، وقد تأجلت حتى إشعار آخر.

(٢) سيقدم المقرر الخاص تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن زيارته إلى هنغاريا في دورة المجلس الرابعة والأربعين.

المتحدة للمرأة) بشأن النهوض بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بالاستناد إلى حقوق الإنسان وبمراعاة الاعتبارات الجنسانية. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، أسهم في نشاط بشأن الدور الذي تضطلع به الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات في تنفيذ الاتفاق، وهو نشاط نظمه هو نفسه بالمشاركة مع مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، وفي نشاط بشأن المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، اشترك في تنظيمه كل من منظمة العفو الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولا يزال المقرر الخاص أيضاً يعمل بنشاط في فريق الخبراء العامل المعني بدراسة مسألة حقوق المرأة في الاتفاق.

٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم المقرر الخاص عدة محاضرات. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تكلم في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا في نيويورك بشأن التصدي للأزمة العالمية في مجال حقوق المهاجرين. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تكلم عن الاتفاق العالمي للهجرة في جامعة دييغو بورتاليس في سانتياغو دي شيلي. وفي ١ آذار/مارس، تكلم في كلية الحقوق بجامعة نيويورك عن اعتبار حقوق المهاجرين حقوقاً إنسانية، وفي ١٣ آذار/مارس، تكلم عن طريق التداول بالفيديو في نشاط نظمه مركز حقوق الإنسان في جامعة أندريس بيلو الكاثوليكية في كاراكاس عن الأعمال المضطلع بها في إطار الولاية. وقدم أيضاً في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إحاطة إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية، واستكشف الأنشطة المشتركة ومجالات التعاون.

٨- وفي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حضر المقرر الخاص المؤتمر الثامن لرابطة البلدان الأمريكية للمحامين العامين، وهو حدث شاركت في تنظيمه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سانتياغو دي شيلي. وتناول المقرر الخاص في العرض الذي قدمه، التحديات المرتبطة بإمكانية لجوء المهاجرين إلى العدالة وقدم توصيات في هذا الشأن.

٩- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في مهرجان الثقافة المتوسطي في باليرمو، بإيطاليا، ودعا إلى نزع الصفة الجرمية عن التضامن مع المهاجرين.

١٠- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظّمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو دي شيلي، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وقدم عرضاً عن الأطفال والهجرة.

١١- وخلال الرحلة إلى نيويورك في شباط/فبراير ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في عدة أنشطة، بما في ذلك حلقة نقاش بشأن الهجرة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار ندوة الخبراء بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، التي نظّمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي المناقشة الرفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٧ شباط/فبراير لبدء المتابعة الرسمية للاتفاق العالمي للهجرة، وفي الحوار الدولي بشأن الهجرة، الذي عقد في ٢٨ شباط/فبراير بعنوان "الشباب والهجرة: إشراك الشباب باعتبارهم شركاء رئيسيين في إدارة الهجرة"، وهو حوار نظّمته المنظمة الدولية للهجرة. وقدم المقرر الخاص عرضاً بشأن التحديات المحددة التي يواجهها الشباب المهاجرون وأوجه ضعفهم.

١٢- وفي ٢٥ آذار/مارس، كان المقرر الخاص المتكلم الرئيسي في "مؤتمر قرطبة" الرابع، وهو مؤتمر عن الهجرة والمهاجرين في عالم يتجه نحو العولمة عقد في قرطبة، بإسبانيا.

## ثالثاً - دراسة بشأن تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات: منظور جنساني

### ألف - مقدمة

١٣ - شهد عدد المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم نمواً سريعاً في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المهاجرين ٢٥٨ مليون مهاجر في عام ٢٠١٧ بعد أن كان عددهم ٢٢٠ مليون مهاجر في عام ٢٠١٠ و ١٧٣ مليون مهاجر في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>. ويقال إن عدد النساء المهاجرات قد تضاعف في الفترة ما بين عامي ١٩٦٠ و ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٧، كانت المرأة تشكل أقل قليلاً من نصف عدد المهاجرين الدوليين أو ما نسبته ٤٨ في المائة منهم. ومن المثير للاهتمام، أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في جميع المناطق باستثناء أفريقيا وآسيا<sup>(٤)</sup>. وتشير البيانات إلى أن معدل هجرة الإناث أخذ في التزايد بمعدل أسرع من هجرة الذكور في العديد من البلدان المتلقية<sup>(٥)</sup>. وعلى الرغم من تزايد نسبة النساء المهاجرات، هناك نقص كبير في المعلومات والبيانات المتعلقة بهجرة النساء والفتيات. فمعظم البلدان لا تحتفظ بنظام شامل لإدارة البيانات يسجل معلومات مصنفة حسب الجنس والسن فيما يتعلق بالوصول والمغادرة، ولا تميز بين أنماط التنقل المختلفة.

١٤ - وتركز هذه الدراسة على النساء والفتيات المهاجرات، بالنظر إلى أنهن يتأثرن بشكل فريد وغير متناسب بالتمييز الجنساني وبالإيذاء والعنف. ويسعى المقرر الخاص إلى دراسة الهجرة من منظور جنساني، مع التركيز على الشواغل ذات الصلة المتعلقة بالنساء والفتيات المهاجرات في مجال حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس. وهو ينظر في الأسباب الجذرية لهجرة المرأة، والتحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات في جميع المراحل المختلفة للهجرة. ويبدأ بالفرضية القائلة إن القضايا الجنسانية تتقاطع مع القضايا الاجتماعية الأخرى، مثل الفئمة أو الطبقة الاجتماعية، ووضع الهجرة، والجنسية، والإثنية، والسن، والإعاقة، والعرق، والميل الجنسي والهوية الجنسية. ويظهر رسم معقد للطبقات مجتمعة مع دينامياتها الخاصة بالتمييز والاستبعاد أو الإدماج وعلاقات القوة. فالمهاجرون يدخلون إلى تلك المجتمعات الطبقية ويغادرونها باستمرار، الأمر الذي يوضح السبب الذي يجعل العلاقات والقضايا الجنسانية تتغير باستمرار والمفاهيم تتقلب<sup>(٦)</sup>.

١٥ - ولا يوجد تعريف للمهاجر الدولي يحظى بقبول عام<sup>(٧)</sup>. ويشمل هذا المصطلح الواسع لأغراض هذا التقرير المهاجرين النظاميين أو غير النظاميين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار

(٣) انظر *International Migration Report 2017 (Highlights)* (United Nations publication, Sales No. E.18.XIII.4).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) United Nations Population Fund (UNFPA) and International Migration Policy Programme, *Meeting the Challenges of Migration: Progress since the ICPD* (2004), p. 13

(٦) Nicola Piper, ed., *New Perspectives on Gender and Migration: Livelihood, Rights and Entitlements* (Oxon, Routledge, 2007), pp. 1-2

(٧) وفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يشير مصطلح المهاجر الدولي، إلى "أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية". (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، (٢٠٠٤)، الصفحة ٤).

بالأشخاص والمهاجرين المهربين. ويسلم المقرر الخاص بأن مجموعة من هؤلاء الأشخاص مشمولة بالحماية بموجب الأطر القانونية الدولية والمحددة<sup>(٨)</sup> وبأن الكثير من الفئات تتداخل فيما بينها، ولكنها تخضع كلها للحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## باء- الإطار الدولي لحقوق الإنسان الناظم للقضايا الجنسانية والهجرة<sup>(٩)</sup>

١٦- يتمتع البشر كافة بحكم طبيعتهم، بجميع حقوق الإنسان. ولا يوجد تسلسل هرمي لحقوق الإنسان، بالنظر إلى أن جميع الحقوق عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتساوية في الأهمية. ويضاف إلى ذلك، أن بعض نظم الحماية القانونية أنشئت للفئات من غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون، والأشخاص المتجر بهم والعمال المهاجرون، بغية معالجة حالات معينة وأوجه الضعف المحددة. وعلى هذا النحو، فإن الإطار القانوني والمعياري لحماية المهاجرين الدوليين لا يمكن إيجاده في معاهدة أو آلية واحدة، وهو عوضاً عن ذلك ينتشر من خلال مجموعة كبيرة من الصكوك والمبادئ والمعايير ذات الصلة. ويتوقع من الدول التقيد بالمعايير التي تنطبق على فئات محددة (كالمهاجرين والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص) بطريقة منسقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق على الجميع. ومع ذلك، لدى تطبيق هذه النظم يجب الحرص على تجنب إنشاء هيكل هرمية للضعف على أساس تصنيف الفئات<sup>(١٠)</sup>. وعلى الرغم من أن اللاجئيين وملتسمي اللجوء والمهاجرين (من فيهم المهاجرون غير النظاميين) يندرجون مبدئياً وبصفة معيارية في فئات قانونية متميزة، فإنهم كثيراً ما يتنقلون ويعيشون في أماكن مادية مماثلة ويحتل أن تكون لهم احتياجات حماية مماثلة، مثل تلك المتعلقة بحقهم في الصحة أو في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي أو المطول. ومن المرجح أيضاً أن يمر المهاجرون عبر فئات قانونية مختلفة أثناء رحلتهم، ولا سيما عندما تكون رحلات الهجرة طويلة ومحفوفة بالمخاطر<sup>(١١)</sup>.

١٧- ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يتمتع كل شخص بحقوقه دون تمييز، بما فيه التمييز على أساس نوع الجنس أو أي وضع آخر. ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك للتمتع بجميع الحقوق المكرسة فيهما. وحيثما تكون هناك فوارق في معاملة المواطنين وغير المواطنين، يجب على الدول أن تكفل أن تكون تلك الفوارق مكرسة في التشريعات الوطنية وأن تُخدم هدفاً مشروعاً، على أن يكون أي إجراء يتخذ لتحقيق هذا الهدف متناسباً ومعقولاً.

١٨- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة باحترام حق كل شخص في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. أما فيما يتصل بالهجرة، فإن ذلك الالتزام يتجسد في مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ مطلق وغير قابل للانتقاص.

(٨) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهجرة وحقوق الإنسان. Improving human rights-based governance .of international migration” (Geneva, 2013), pp. 14–19

(٩) أسهم فريق مكون من أساتذة من جامعة ديغو بورتاليس في هذا الفرع بتقديم تحليل للمعايير الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان.

(١٠) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهجرة وحقوق الإنسان، الصفحة ١٤.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

## ١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٩- بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يحظر التمييز ضد المرأة، وتلتزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وهناك ١٨٩ دولة طرفاً في الاتفاقية، التي تتضمن التزامات بقمع الاتجار بالنساء (المادة ٦)، وبمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها (المادة ٩)، وبالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل (المادة ١١)، وبالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة ورعاية الأمومة (المادة ١٢)، وبمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم (المادة ١٥(٤)).

٢٠- وتناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) مسائل العاملات المهاجرات اللواتي يهاجرن بصورة مستقلة، واللواتي يهاجرن كمعالجات من أزواجهن واللواتي يعشن في أوضاع غير قانونية. وقد حددت مجموعة من المسؤوليات التي ينبغي أن تضطلع بها الدول، بما في ذلك تنفيذ سياسات للهجرة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على الحقوق، تنطوي على إشراك المرأة في وضع السياسات، وحماية التحويلات المالية المرسلة من العاملات المهاجرات، وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، ورفع الحظر التمييزي المفروض على حرية المرأة في التنقل.

## ٢- اتفاقية حقوق الطفل

٢١- إن مبدأ عدم التمييز مدون في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وفي التعليق العامين المشتركين رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، قدمت اللجنتان تفسيراتهما لتطبيق مبدأ عدم التمييز في سياق الهجرة الدولية. وينص مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الواردة في الاتفاقية وأن تكفلها لجميع الأطفال، سواء اعتبروا مهاجرين في أوضاع نظامية أو غير نظامية و/أو ملتزمي لجوء و/أو لاجئين و/أو عديمي الجنسية و/أو ضحايا للاتجار، بما في ذلك في حالات العودة أو الترحيل إلى بلد المنشأ، أو في أوضاع أخرى، بصرف النظر عن جنسية الأطفال أو والديهم أو أوصيائهم القانونيين أو وضعهم كمهاجرين أو كونهم بلا جنسية.<sup>(١٢)</sup>

## ٣- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٢- تنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز على أساس نوع الجنس. كما تنص على أن العامل المهاجر لا يعرض للاسترقاق أو الاستعباد ولا يلزم بالعمل سخرة أو قسراً، وعلى الحق في

(١٢) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، الفقرة ١٢.

الحصول على الرعاية الصحية العاجلة والخدمات التعليمية وخدمات التوجيه المهني والمسكن والخدمات الاجتماعية والصحية على قدم المساواة مع المواطنين، وحماية وحدة الأسرة. وتتضمن أيضاً معايير للدول الأطراف تدعو إلى التعاون من أجل تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة للعمال المهاجرين فيما يتعلق بعملهم وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم يصدق على الاتفاقية سوى ٥١ بلداً.

٢٣- وعالجت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تعليقها العام رقم ١(٢٠١١) بشأن العمال المهاجرين المنزليين الانتهاكات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية وحقوق العمل بصورة شاملة. ودعت إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المنزليين في جميع المراحل، وتوفير فرص العمل اللائق لهم، وتنظيم هذا العمل تنظيماً سليماً في تشريعات العمل الوطنية، لكفالة تمتع العمال المنزليين بمستوى الحماية ذاته الذي يتمتع به غيرهم من العمال وتمكينهم من اللجوء إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف بفعالية.

٢٤- ويُعترف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها. ويمثل هذا الحق عنصراً مهماً من حقوق أخرى من حقوق العمل التي يكرسها العهد، ونتيجة لازمة لحق المرء في ممارسة العمل الذي يختاره ويقبله بحرية والوارد في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## جيم- الاتفاقات والمبادرات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى

### ١- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٥- تستند خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتطلع الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، فيما يركز الهدف ٥ على تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة. وسيسهم تحقيق الهدف ٥، أي تحقيق المساواة بين الجنسين، بدرجة كبيرة في إحراز التقدم في تحقيق جميع الأهداف والغايات المنبثقة عنها، بما في ذلك الهدف ٨ الذي يرمي إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير العمل اللائق للجميع، والهدف ١٠ الخاص بالحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما الغاية ١٠-٧ المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية.

### ٢- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٢٦- أقرت الجمعية العامة في الفقرتين ٢٣ و ٣١ من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أوجه الضعف المحددة للنساء أثناء الرحلة، وأعربت عن التزامها بضمان تعميم منظور جنساني في تدابير التعامل مع تلك الحركات وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحمايتها. وسلّمت أيضاً في الفقرة ٣١ بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، والتزمت بضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول المحلية والفرص.



٢٧- واختتمت عملية المشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن الهجرة التي بدأها اعتماد إعلان نيويورك، باعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ويحدد الاتفاق مبدأ مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أحد مبادئه التوجيهية. وتدعى الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها حسب الأصول، وتمكينهم كعوامل للتغيير. ويراعي الاتفاق المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف "باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن من أجل الابتعاد عن التعامل مع النساء المهاجرات من خلال منظور الضحية في المقام الأول".

### ٣- الاتفاقات والمبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف

٢٨- لا يحلل المقرر الخاص مدى امتثال الاتفاقات أو المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا التقرير، لكنه يقر بأن تلك الاتفاقات والمبادرات تعتبر حيزاً هاماً لتبادل المعلومات بين الحكومات فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية والهجرة. ويرمي العديد من المنتديات الإقليمية وعبر الإقليمية والدولية إلى معالجة المسائل المحددة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والهجرة، مثل عملية كولومبو، وحوار أبو ظبي، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والمنتدى الإيبيري - الأمريكي المعني بالهجرة والتنمية، والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، شأنها في ذلك شأن إعلان ومنهج عمل بيجين.

٢٩- ويمكن أن تسهم الاتفاقات الثنائية، إذا صممت ونفذت بتمعن شديد، إسهاماً إيجابياً في تعزيز النهج المراعية للحماية بشأن إدارة الهجرة. وعلى الرغم من وجود بعض المبادرات الرامية إلى إدراج الأحكام المراعية للاعتبارات الجنسانية في الاتفاقات الثنائية، يلزم مزيد من الضمانات لكفالة إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف شاملة ومراعية للمنظور الجنساني من شأنها حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات حماية فعالة.

### دال- العوامل الجنسانية المحركة لهجرة النساء والفتيات

٣٠- يهاجر الرجال والنساء لأسباب مماثلة، مثل الرغبة في الحصول على تعليم أفضل والعثور على عمل، وتحسين نوعية الحياة لهم ولأسرهم، ولم تشمل أفراد الأسرة. ويمكن أن تكون الهجرة أيضاً ناجمة عن حالة إكراه، مثل الحاجة إلى الفرار من النزاع والاضطهاد، أو الهشاشة الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عوامل خاصة محركة للهجرة هي قلة الفرص المتاحة للشباب، وانعدام الأمن الغذائي<sup>(١٣)</sup>، وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية. وفي أمريكا الوسطى، على سبيل المثال، تكمن بعض العوامل الرئيسية التي تتسبب في هجرة الشباب على وجه الخصوص في العنف خارج نطاق الدولة أو عنف العصابات والممارسات التي تصل إلى حد التجنيد القسري<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) Department of Economic and Social Affairs, Population Division, *International Migration Report* 2017, ST/ESA/SER.A/404, p. 26.

(١٤) انظر International Crisis Group, "Mafia of the poor: gang violence and extortion in Central America" (Brussels, 2017).

٣١- وفي المقابل، أصبح من الواضح بشكل متزايد أن الهجرة ظاهرة جنسانية. فالقواعد الخاصة بنوع الجنس التي تحكم المجتمع، عوامل حاسمة، شأنها شأن التوقعات الجنسانية وعلاقات القوة المتباينة. ويحدد التأثير المتباين لانعدام المساواة الاقتصادية الأسباب التي تؤدي إلى هجرة النساء والفتيات. وتختلف هذه الأسباب اختلافاً كبيراً مقارنة بالأسباب التي يختار الرجال والفتيان الهجرة لأجلها<sup>(١٥)</sup>. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن النساء والفتيات المهاجرات مجموعة غير متجانسة للغاية، تختلف السمات والخصائص الاجتماعية - الاقتصادية لأفرادها.

٣٢- ومن العوامل الهامة التي تتسبب في هجرة النساء والفتيات التوقعات الجنسانية<sup>(١٦)</sup>، لأن الأسر قد ترسل بناتها إلى الخارج عوضاً عن أبنائها إذا كانت ترى أن من المرجح أن يرسلن إليها التحويلات المالية<sup>(١٧)</sup>. وقبل أن يهاجر أي شخص، عادة ما يجري التفاوض في شأن هجرته على مستوى الأسر المعيشية<sup>(١٨)</sup>. وفي هذه المفاوضات، تختار النساء والفتيات الخطابات الجنسانية السائدة لكسب أصحاب المصلحة الأقوياء، عوضاً عن السعي إلى قلب التسلسل الهرمي الجنساني بشكل كامل داخل أسرهن. ولذلك فإن النساء يحددن تطلعاتهن إلى الهجرة في إطار من العبارات الجنسانية ويقدمن أنفسهن كبنات متفانيات وأمهمات راعيات ويعدن بتحويل معظم إيراداتهن الخارجية من أجل ضمان تحقيق الرفاه في المستقبل لمن يتركن وراءهن من أفراد الأسرة<sup>(١٩)</sup>. ولا يقتصر التلاعب بالتوقعات والمعايير الجنسانية على النساء المهاجرات الطموحات فحسب بل أيضاً على الرجال القادرين على الاعتماد على الصور الجنسانية الراسخة "للذكر المعيل" أو "للسلطة الأبوية" عندما يرغبون في الهجرة وهم يستخدمون تلك الصور تفادياً لممانعة الأسرة.

٣٣- ويشكل انتشار التمييز الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعنف، وعدم المساواة في الحصول على الحقوق والموارد أسباباً رئيسية تدفع النساء والفتيات إلى الهجرة. وعلى هذا النحو، قد ترغب المرأة في الهجرة بدافع الرغبة في الهروب من رقابة الأسرة أو من التمييز العميق الجذور الذي يحدّ من إمكانية حصولها على الموارد والتعليم والمشاركة السياسية<sup>(٢٠)</sup>. وفي دراسات أجريت في غواتيمالا، وجمهورية مولدوفا، خلصت المنظمة الدولية للهجرة إلى أن الأمهمات العازبات أو الأرملة أو المطلقات اللواتي يعانين من التمييز يلجأن إلى الهجرة هرباً من الوصم الاجتماعي<sup>(٢١)</sup>.

(١٥) Tam O'Neil, Anjali Fleury and Marta Foresti, "Women on the move: migration, gender equality and the 2030 Agenda for Sustainable Development" (London, Overseas Development Institute, 2016), p. 4

(١٦) Rachel Marcus and (انظر) Caroline Harper, eds., "Social norms, gender norms and adolescent girls: a brief guide" (London, Overseas Development Institute, 2015), p. 3

(١٧) O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", pp. 4-5

(١٨) Anju Mary Paul, "Negotiating migration, performing gender" in *Social Forces*, vol. 94, No. 1 (September 2015), p. 272

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢-٢٧٣.

(٢٠) الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4)، الصفحتان ١٦-١٧.

(٢١) Irena Omelaniuk, "Gender, poverty reduction and migration" (World Bank, 2005), p. 3

٣٤- وعلى الرغم من أن المؤسسات الاجتماعية التمييزية قد تشكل عاملاً محركاً يدفع النساء والفتيات إلى الهجرة إلى بلدان يوجد فيها عدد أقل من المؤسسات التمييزية، فإن هذا الأمر لا ينطبق إلا عندما يبلغ حداً ما. وإن ارتفاع مستوى التمييز في بلد المنشأ عندما يصل إلى عتبة معينة يصبح بالأحرى عاملاً معوقاً للهجرة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يمنع التحيز والقوالب النمطية الجنسانية الضارة المرأة من الهجرة بسبب القلق من مغبة إفسادها أخلاقياً أو مما قد تواجهه من صعوبات في الزواج في وقت لاحق.

٣٥- وفي عام ٢٠١٥، لم تتمكن النساء غير المتزوجات في ٣٠ بلداً من اختيار المكان الذي يرغبن في العيش فيه، وتشتترط ٦ بلدان على الأقل على المرأة الحصول على إذن من الذكور والإناث الأوصياء عليها للسفر دولياً، وتمنع التشريعات المحلية المرأة في ١٨ بلداً من العمل بدون الحصول على إذن من الوصي عليها أو من زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعذر على المرأة في العديد من البلدان نقل جنسيتها إلى زوجها أو أطفالها<sup>(٢٢)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص خلال زيارته إلى نيبال في عام ٢٠١٨، أن المرأة تمنع من الحصول على عمل منزلي خارج البلد عندما تكون دون سن الرابعة والعشرين ولديها طفل يقل عمره عن عامين. وعلى الرغم من أن الغرض من الحظر كما يدعى هو جعله آلية للحماية، فإن حل المشاكل التي يواجهها العمال المنزليون ينبغي ألا يكون بالتمييز ضدهم من خلال فرض أحكام حظر أو وسائل أخرى تشكل انتهاكاً لحقوقهم في مغادرة البلد (انظر (A/HRC/38/41/Add.1).

٣٦- ولا تمثل القواعد الاجتماعية والتمييز الجنساني العاملين الوحيدين اللذين يمكن لهما التأثير في هجرة النساء والفتيات. فسياسات العمل التي تنتهجها البلدان المتلقية يمكن أيضاً أن تسهم بشدة في هجرة النساء والفتيات عوضاً عن هجرة الرجال والفتيان. وتجعل قوانين الهجرة في بعض البلدان من الصعب للغاية الدخول إلى البلد بصورة منتظمة والحصول على وضع قانوني دائم فيه. وكثيراً ما تستند الإقامة القانونية للمرء إلى عمله في الاقتصاد النظامي. وإذا كان أحد الطرق القليلة لدخول البلد بصورة منتظمة هو طريق الحصص السنوية المحددة في قطاعات الاقتصاد التي تعاني من أوجه نقص واضحة في اليد العاملة، فسيكون لذلك تأثير في فئة الأشخاص الذين سيهاجرون إلى ذلك البلد. وفيما يخص أولئك الذين يدخلون دون وثائق سليمة أو يبقون بعد انقضاء الفترة الأصلية لعملهم الذي حصلوا عليه عن طريق تلك الحصص، تُطلق بصورة دورية برامج لتسوية الأوضاع القانونية<sup>(٢٣)</sup>.

٣٧- ويصنف عدد من القطاعات التي تتضمن فرص عمل نظامية مفتوحة أمام المهاجرين حسب نوع الجنس، إضافة إلى الطبقة والإثنية (وعلى سبيل المثال، قطاعات العمل المنزلي والصحة والرعاية). ويسرّ الطلب على النساء المهاجرات في القطاعات التي تهيمن عليها الإناث دخول العديد من النساء إلى سوق العمل في بلدان مقصدهن. وحيث إن المجتمعات لاتزال تميل إلى أن تتوقع من المرأة أن تؤدي مهاماً منزلية، فإن هذه المهام كثيراً ما تقوم بها العاملات المهاجرات.

(٢٢) انظر (World Bank, *Women, Business and the Law 2016: Getting to Equal* (Washington, D.C., 2015).

(٢٣) Kitty Calavita, "Gender, migration, and law: crossing borders and bridging disciplines" in *The International Migration Review*, vol. 40, No. 1 (2006), p. 118.

٣٨- ووفقاً للبحوث، تؤثر مستويات التعليم في قرارات المرأة المتعلقة بالهجرة بصورة مختلفة عن كيفية تأثيرها في الرجل. ووفقاً لبعض الدراسات، وفيما يخص المرأة دون الرجل، هناك ارتباط كبير بين التعليم العالي والهجرة<sup>(٢٤)</sup>. وفي دراسة أجريت على ١٤ ٠٠٠ فرد في ٤٣ قرية مكسيكية، تبين أن النساء المتعلّمات يتعرضن لقدر أكبر من التمييز على أساس نوع الجنس ولا يحصلن سوى على القليل من المكافآت المهنية مما يجعلهن أكثر عرضة للهجرة على المستوى الدولي<sup>(٢٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى دراسة عن معدلات الهجرة العالمية حسب مجموعات البلدان ومنطقة المنشأ التي أجريت في عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، كانت معدلات هجرة ذوات المهارات العالية أعلى بين النساء. وعلى وجه التحديد، يتجاوز معدل هجرة النساء ذوات المهارات العالية معدل الرجال في ٨١ في المائة من الحالات (أي في ١٦٠ بلداً)<sup>(٢٦)</sup>. وفي كثير من الحالات، يكون المعدل أعلى لأن النساء يرين أنهن يمكن أن يكفلن نوعية حياة أفضل في الخارج مما هي عليه في بلدانهم الأصلية<sup>(٢٧)</sup>.

## هاء- قنوات الهجرة والتحديات المحددة أثناء الهجرة

٣٩- كان يعتقد حتى وقت قريب، أن النساء يهاجرن أساساً للالتحاق بالشريك أو للم شمل الأسرة. واليوم، هناك عدد متزايد من النساء يتنقلن بمفردهن<sup>(٢٨)</sup>، ولا سيما للعثور على عمل، مما يؤدي إلى ما يسمى بتأنيث الهجرة. وعلى الرغم من أن الطريقة التي تهاجر بها النساء آخذة في التغيير، فمن المحتمل أيضاً أن تكون النساء مهاجرات رائدات أي أول فرد من أفراد الأسرة يهاجر. واحتمال أن تهاجر النساء ذوات المهارات العالية بمفردهن أكبر من احتمال هجرة النساء ذوات المهارات المتدنية<sup>(٢٩)</sup>. بيد أن بعض النساء لا يزلن يواجهن صعوبات في مغادرة بلدانهم بسبب القوانين التمييزية الحظرية والخاصة بنوع الجنس، أو المعايير الاجتماعية التقييدية.

- (٢٤) انظر Avdullah Hoti, "Determinants of emigration and its economic consequences: evidence from Kosovo" in *Southeast European and Black Sea Studies*, vol. 9, No. 4 (2009), pp. 435-458; Yamauchi, Futoshi and Yanyan, Liu, "School quality, labor markets and human capital investment: long-term impacts of an early stage education investment in the Philippines", Policy Research Working Paper, No. 6247 (Washington, D.C., World Bank, October 2012); and Bina Gubhaju and Gordon F. De Jong, "Individual versus household migration decision rules: gender and marital status differences in intentions to migrate in South Africa" in *International Migration*, vol. 47, No. 1 (2009), pp. 31-61.
- (٢٥) انظر Kanaiaupuni, S.M., "Reframing the migration question: an analysis of men, women and gender in Mexico" in *Social Forces*, vol. 78, No. 4 (2000), pp. 1311-1347.
- (٢٦) Frédéric Docquier, B. Lindsay Lowell and Abdeslam Marfouk, "A gendered assessment of highly skilled emigration" in *Population and Development Review*, vol. 35, No. 2 (2009), p. 312.
- (٢٧) Camilla Spadarecchia, "Migration of women from sub-Saharan Africa to Europe: the role of highly skilled women" in *Sociología y tecnociencia/Sociology and Technoscience. Special Issue: Women on the Move*, vol. 3, No. 3 (2013), p. 107.
- (٢٨) Alyson L., Dimmit Gnam, "Mexico's missed opportunities to protect irregular women transmigrants: applying a gender lens to migration law reform" in *Pacific Rim Law & Policy Journal*, vol. 22, No. 3 (2013), pp. 713-749.
- (٢٩) O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 9

ويمكن لتلك التدابير أن تدفع بمن إلى الهجرة عبر قنوات غير نظامية، وهي القنوات الأكثر شيوعاً عندما تقتزن بالإخفاقات المؤسسية في تدليل العقبات، فضلاً عن عدم كفاية المعلومات المتوافرة عن عملية الهجرة وتدني مستوى التعليم. ولاحظ المقرر الخاص على سبيل المثال أثناء زيارته إلى نيبال، أنه يتعين على العديد من النساء اللجوء إلى قنوات غير نظامية بسبب الأحكام التقييدية في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تنظم الهجرة (A/HRC/38/41/Add.1، الفقرة ٧٩). وتضطر النساء الأخريات في نيبال إلى دفع رشاوى لموظفي المطار تتراوح قيمتها ما بين ١٠٠ و ٦٠٠ دولار<sup>(٣٠)</sup>.

٤٠ - ويعتمد الكثير من النساء على وكالات التوظيف التي هي المدخل إلى إيجاد فرصة عمل في القطاعات التي يكثر فيها الطلب على النساء. وفي أنحاء كثيرة من العالم، تتولى وكالات التوظيف الخاصة والسماسة إدارة برامج العمالة في الخارج والحصول على تصاريح العمل. وهناك افتقار في كثير من الأحيان إلى آلية حكومية فعالة للرقابة على تلك الوكالات ورصدها، ويضاف إلى ذلك التأثير الكبير للوسطاء، الذين يستغلون عدم كفاية المعلومات والوعي بين النساء المهاجرات. ويعزى افتقار المرأة إلى المعرفة إلى التمييز الجنساني في بلدها الأصلي، وهو ما يجعل المرأة المهاجرة أكثر ضعفاً بكثير.

٤١ - وفي الفلبين، على سبيل المثال، هناك حوالي ٢٠٠ ١ وكالة توظيف مرخصة تهدف إلى مساعدة المهاجرين. ونظراً إلى أن الوكالات تميل إلى فرض رسوم مرتفعة للغاية، وأن المرأة تكسب عموماً أجراً أقل من الرجل، فقد يكون من الأصعب على المرأة تسديد الديون المستحقة عليها. وفي عام ٢٠١٣، أفادت منظمة العفو الدولية أن على العمال المنزليين الإندونيسيين أن يسجلوا أنفسهم لدى وكالات التوظيف وأن يتركوا لديها وثائقهم الشخصية، مثل وثائق الزواج وبطاقات الهوية. وإذا قررت المرأة المهاجرة عدم المضي في قرارها، فإن لوكالة التوظيف صلاحية حجز وثائقها الشخصية وعدم تسليمها إلا مقابل رسم قدره ٤٠٠ ١٤ ٧٨٠ روبية (ما يعادل ١ ٧٣٠ دولاراً)<sup>(٣١)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أظهرت دراسة أجريت في بنغلاديش حالات أجرى فيها السماسرة المعنيون بالتوظيف ترتيبات للنساء المهاجرات تقضي بممارسة أنشطة جنسية مع موظفي الحدود كجزء من عملية الهجرة من دون إبلاغهن مسبقاً بذلك<sup>(٣٢)</sup>.

٤٢ - ويمكن لشبكة النساء المهاجرات في بلدانهم الأصلية أو للتجارب السابقة المكتسبة من هجرة النساء أن تساعد على حفز الهجرة. ويمكن أن تسهم الشبكات الاجتماعية، بوصفها مجموعة من الروابط الشخصية التي تربط بين المهاجرين الحاليين والمهاجرين السابقين وغير المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من خلال صلة القرابة أو الصداقة أو الانتماء لمجتمع محلي واحد، في حث المرأة الريفية على الهجرة عبر الحدود. ويمكن للشبكات الاجتماعية أيضاً أن توفر المساعدة للمهاجرين في العثور على منازل للسكن وفرص عمل وفي إرسال التحويلات المالية.

Bandita Sijapati, "Women's labour migration from Asia and the Pacific: opportunities and challenges" (٣٠) (IOM Regional Office for Asia and the Pacific and Migration Policy Institute, 2015), p. 8.

Amnesty International, *Exploited for Profit, Failed by Governments: Indonesian Migrant Domestic Workers Trafficked to Hong Kong* (2013), p. 9 (٣١).

Fiona Samuels and others, "Stories of harassment, violence and discrimination: migrant experiences between India, Nepal and Bangladesh" (London, Overseas Development Institute, 2012), p. 2 (٣٢).

ويستخدم الكثير من أرباب العمل أيضاً شبكات المهاجرين في التوظيف، ولا سيما تلك القائمة على أساس صلة القرابة. ومن جهة، على الرغم من أن الشبكات الاجتماعية يمكن أن تساعد المهاجرين في مجال التدريب المهني وتوفير لهم الدعم، فإنها تصعب من جهة أخرى أيضاً أمر اندماجهم وتزيد من عزلتهم. وفي بنغلاديش، على سبيل المثال، حيث تكون المعايير الجنسانية أكثر تقييداً، يمكن أن يتولى أفراد الأسرة المعيشية في المدينة التي تعمل أو تعيش فيها الفتاة المهاجرة دوراً إشرافياً لرصد سلوكها وأعمالها عن كثب مما يسمح بطمأنة والديها هناك في قريتهم بأن ابنتهم تتصرف على النحو المنتظر منها في المدينة<sup>(٣٣)</sup>. ويؤثر الأشخاص الذين تسافر معهم النساء المهاجرات أيضاً في تجربة الهجرة والاندماج. وفي بعض الأحيان، عندما تهاجر المرأة مع زوجها، حتى إلى بلد يكون فيه عدد القوانين والممارسات التمييزية على أساس نوع الجنس أقل، قد تستمر المعايير الجنسانية التمييزية الموروثة من مجتمعها الأصلي في تنظيم ديناميات أسرتها المعيشية وحياتها الفردية، وهو ما يجعل المرأة أكثر عرضة للشعور بالعزلة والضعف<sup>(٣٤)</sup>.

٤٣ - وتشير الأدلة إلى أن النساء المهاجرات سواء هاجرن بصورة نظامية أو غير نظامية، يتعرضن بدرجة كبيرة لخطر أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاستغلال والاتجار والرق والاحتجاز أثناء العبور أو عند الوصول، وذلك على أيدي الموظفين العموميين أو الأفراد أو العصابات الإجرامية. وفي عام ٢٠٠٤، أفادت منظمة العمل الدولية بأن امرأة من أصل ست نساء مهاجرات غير نظاميات في الاتحاد الروسي أجبرت على الاشتغال بالجنس، وعادة ما يكون ذلك في قطاعي الترفيه أو الخدمة المنزلية<sup>(٣٥)</sup>. ويفضي عدم وجود ظروف استقبال ملائمة في بعض البلدان إلى عواقب وخيمة على صحة المرأة وكرامتها وسلامتها البدنية<sup>(٣٦)</sup>. وقد تصل بعض الظروف والممارسات إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٤ - وفي بلدان المقصد، تواجه النساء المهاجرات بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز، ولا يتعرضن للتمييز على أساس أنهن نساء ومهاجرات فحسب، بل أيضاً على أسس أخرى تشمل التمييز على أساس العمر والعرق والإثنية والجنسية والدين والحالة المدنية والعائلية والميل الجنسي والهوية الجنسية. ونتيجة لذلك، يتعرضن لخطر الإيذاء والاستغلال. وهناك من الوثائق ما يثبت تماماً أن النساء المهاجرات يكافحن عموماً في كثير من البلدان للاعتراف بمؤهلاتهن ما يفضي إلى "تبيد مهاراتهن" نتيجة لإساءة استغلال تلك المهارات<sup>(٣٧)</sup>.

Miriam Temin and others, *Girls on the Move: Adolescent Girls and Migration in the Developing World. A Girls Count Report on Adolescent Girls* (Population Council, 2013), p. 45 (٣٣)

O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 5 (٣٤)

Irina Ivakhnyuk, *The Russian Migration Policy and its Impact on Human Development: The Historical Perspective*, Human Development Reports Research Paper 2009/14 (United Nations Development Programme (UNDP), 2009), pp. 44-45 (٣٥)

Council of Europe, "Human rights of refugee and migrant women and girls need to be better protected", 7 March 2016 (٣٦)

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Global Education Monitoring Report Team, "The intersections between education, migration and displacement are not gender-neutral", document ED/GEM/MRT/2019/WP1, p. 4. (٣٧)

## واو- التأثير الجنساني للهجرة في النساء والفتيات

### ١- الجوانب الجنسانية للهجرة والحياة الأسرية

٤٥- قد تقود تجربة الهجرة إلى إعادة تعريف توزيع الأدوار بحسب الجنس في الأسرة نظراً إلى أن الأزواج والزوجات وأفراد الأسرة الآخرين يتبادلون المسؤوليات فيما بينهم. واستناداً إلى التوزيع التقليدي للأدوار، يمكن للمرء أن يتوقع من الرجل أن يجد مشقة في القيام بالمهام الجديدة التي كانت تقليدياً حكراً على الإناث. وربما يشعر رجال آخرون بقلق أكبر إزاء فقدان دورهم بوصفهم المعيلين الرئيسيين ومصدر الدخل ومن ثم أرباب الأسرة المعيشية. وتشير البحوث إلى أن بعض الرجال يعتبرون إعادة توزيع المهام فرصة يثبتون فيها قدرتهم على التكيف وزيادة إحساسهم بالاستقلال الذاتي. وسجلت هذه التغييرات في الأدوار الجنسانية التقليدية في دراسة تتعلق بالأزواج في شمال الفلبين الذين أصبحت زوجاتهم عاملات مهاجرات في الخارج. وأظهرت الدراسة أن بعض الرجال يؤدون دور مقدمي الرعاية الذي اعتادت الأمهات على أدائه ما يشير إلى حدوث تحول في كيفية تعريف الذكورة<sup>(٣٨)</sup>. ويدل التحول على أن الهويات الجنسانية والأدوار الأسرية متغيرة ومرنة وبعيدة كل البعد عن أن تكون عالمية<sup>(٣٩)</sup>.

٤٦- وفي غياب سياسات لم تشمل الأسرة، قد تؤدي هجرة المرأة إلى تشتيت أفراد الأسرة ويكون لهجرتها عواقب على الأطفال الذين يكبرون دون وجود شخص واحد على الأقل من مقدمي الرعاية الرئيسيين<sup>(٤٠)</sup>. وهذا لا يعني القول إن جميع الآثار سلبية. ومن العوامل الهامة سن الطفل/الطفلة في وقت حدوث الهجرة من حيث تأثيرها على طريقة تعامل الأطفال مع مسألة غياب أحد الوالدين<sup>(٤١)</sup>. وهناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن هجرة الأم يمكن أن يكون لها أيضاً تأثير إيجابي في أطفالها. وفي دراسة أجريت عن الهجرة الموسمية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة في نيكاراغوا، أشير إلى أن هجرة الأم كان لها أثر مفيد على النمو المعرفي والحالة التغذوية للأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة، ما يعني أن مكاسب دخل الأسر المعيشية الكبيرة نسبياً من العمالة المؤقتة في أسواق العمل الإقليمية الأخرى تعوض إلى حد كبير عن الآثار السلبية المحتملة لغياب الأم. وقد يعزى هذا التأثير الإيجابي لهجرة الإناث على نماء الأطفال أيضاً إلى مزيج يجمع بين تمكين المرأة ضمن نطاق الأسر المعيشية الذي يرتبط بمساهماتها الأكبر في دخل الأسرة المعيشية، وقدرة أفراد الأسرة الموسعة على رعاية الأطفال عندما تكون أمهاتهم بعيدات. ومن هذا المنطلق، يمكن أن يكون للتغييرات في توزيع الموارد في نطاق الأسر المعيشية والتساوم عليها تأثير في استثمارات رؤوس الأموال، ومن ثم تعزيز المساواة بين الجنسين فيما بين الأجيال<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٨) Martin F. Manalansan IV, "Queer intersections: sexuality and gender in migration studies" in *The International Migration Review*, vol. 40, No. 1 (2006), p. 241

(٣٩) World Health Organization, *Women on the Move: Migration, Care Work and Health* (Geneva, 2017), p. 54

(٤٠) Sijapati, "Women's labour migration from Asia and the Pacific", p. 5

(٤١) Kristina A. Schapiro, "Migration and educational outcomes of children", Human Development Research Paper, No. 57 (New York, UNDP, 2009)

(٤٢) World Bank, *A gender (r)evolution in the making? Expanding women's economic opportunities in Central America: a decade in review* (Washington, D.C., 2012), p. 70

## ٢- الهجرة والمعايير الجنسانية الاجتماعية والثقافية

٤٧- قد تساعد هجرة المرأة على تعديل المعايير الاجتماعية والجنسانية للمهاجرين أنفسهم ومجتمعاتهم المحلية الأصلية سواء بسواء. وقد يدفع تأثيرها مجتمعاتهم المحلية إلى اعتماد قواعد أكثر إنصافاً في مجال التعليم، والحقوق الإنجابية والزواج وتنظيم الأسر والمجتمعات المحلية<sup>(٤٣)</sup>. ويمكن أن تسهم هجرة المرأة في إعادة تشكيل الأدوار الجنسانية والمعايير الثقافية، وقد تعمل على تحسين الاستقلال الذاتي للمرأة، وتقديرها لذاتها ومكانتها الاجتماعية<sup>(٤٤)</sup>. وعلى سبيل المثال، أفيد في إحدى الدراسات، بأن المهاجرات من جنوب آسيا يستخدمن سلطتهن المتزايدة في اتخاذ القرارات لتوجيه التحويلات المالية إلى الرعاية الصحية وتعليم أفراد أسرهن<sup>(٤٥)</sup>.

٤٨- ويتيح تأنيث عدد من قطاعات العمل، ولا سيما العمل المنزلي وقطاعات الرعاية توفير سلسلة الرعاية العالمية، وهي سلسلة من الروابط بين الناس في جميع أنحاء العالم قائمة على أساس أعمال الرعاية بأجر وبدون أجر. وتخلق شيخوخة السكان وانخفاض معدلات الخصوبة، وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة العالمية والثغرات القائمة في نظم الرعاية الصحية والاجتماعية طلباً أكبر على أعمال الخدمة المنزلية والرعاية المدفوعة الأجر<sup>(٤٦)</sup>. وتميل النساء اللواتي يشغلن هذه الوظائف إلى الاعتماد على القريبات لرعاية أسرهن ما يخلق بدوره أثر السلسلة، ويعزز بالتالي الدور الجنساني السائد للمرأة في مجتمعها الأصلي الذي ينظر إليها على أنها مقدمة الرعاية الرئيسية لأسرتها. ونتيجة لذلك، فإن قدرة الجيل القادم من النساء على الاستفادة من الفرص الاقتصادية أو التعليمية قد تصبح محدودة<sup>(٤٧)</sup>.

٤٩- ومع ذلك، قد تفضي هجرة النساء في سياقات أخرى إلى التقيّد بالمعايير والقيم التقليدية بصرامة أكبر<sup>(٤٨)</sup> للحفاظ على المعايير الاجتماعية عندما تكون تلك المعايير عرضة للتهجم. ويمكن أن يؤدي التغيير في الأدوار التي يمكن للرجال تأديتها أو عدم قدرتهم على التكيف معها أو إعالة أسرهم على النحو الواجب إلى زيادة رغبتهم في تعزيز دورهم الأبوي، ما قد يدفعهم إلى ممارسة المزيد من العنف ضد زوجاتهم وغيرهن من أفراد أسرهم<sup>(٤٩)</sup>.

## ٣- الهجرة وتمكين المرأة اقتصادياً

٥٠- أكد الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية مدى أهمية الهجرة بالنسبة إلى أداء الاقتصادات

(٤٣) O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 5

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) See Rita Afsar, "Contextualizing gender and migration in South Asia: critical insights" in *Gender, Technology and Development*, vol. 15, No. 3 (2011), pp. 389-410

(٤٦) O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 7

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٨) المرجع نفسه

(٤٩) انظر Susan Forbes Martin, "Women and Migration". ورقة مقدمة في الاجتماع التشاوري المتعلق بالهجرة والتنقل وكيفية تأثير هذا التنقل على المرأة الذي عقد في مالو بالسويد في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.



بالنظر إلى أن المهاجرين يؤدون أدوراً حيوية، مثل الرعاية الصحية ورعاية المسنين<sup>(٥٠)</sup>. ويمكن للهجرة أن تسدّ الثغرات الحرجة في أسواق العمل في بلدان المقصد، بسبب ما تحدثه من تأثير إيجابي في العمالة والإنتاج وفي الناتج المحلي الإجمالي للبلد.

٥١- وفي هذا الصدد، ينبغي عدم الاستهانة بأهمية التحويلات المالية، لأنها تسهم في التنمية الوطنية والاقتصاد الدولي. وفي عام ٢٠١٥، أرسل مهاجرون من البلدان النامية إلى أوطانهم ما يقدر بنحو ٤٤٠ بليون دولار من التحويلات المالية<sup>(٥١)</sup>. وكثيراً ما تيسر تلك التحويلات الحصول على التعليم والرعاية الصحية لأفراد الأسر والمجتمعات المحلية في بلدان منشأ المهاجرين<sup>(٥٢)</sup>، وتقدم إسهامات هامة إلى اقتصاداتهم المحلية ودخل أسرهم المعيشية<sup>(٥٣)</sup>.

٥٢- والتحويلات المالية التي ترسلها المهاجرات إلى الوطن كبيرة للغاية على الرغم من أن المبالغ التي تحول في كل مرة تميل إلى أن تكون أقل من المبالغ التي يحولها الرجال، ويعزى ذلك أساساً إلى أن النساء كثيراً ما يتقاضين أجوراً أقل. وتحول المرأة نسبة أعلى من إيراداتها وهي تفعل ذلك على نحو أكثر تواتراً. وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٠ أن البنغلاديشيات اللواتي يعملن في الشرق الأوسط يرسلن إلى بلدهن ما نسبته ٧٧ في المائة من دخلهن وسطياً<sup>(٥٤)</sup>.

٥٣- بيد أن التمتع بفوائد التحويلات المالية يعتمد على من يتلقى تلك التحويلات ويتحكم فيها. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الأرجح أن المرأة هي التي تتلقى التحويلات المالية بغض النظر عن جنس المحول<sup>(٥٥)</sup>. وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة استقصائية أجريت في الجمهورية الدومينيكية في عام ٢٠٠٤، أن نسبة ٥٧ في المائة ممن يتلقون التحويلات المالية هم من النساء، و٥٨ في المائة ممن يرسلون تلك التحويلات هم من النساء<sup>(٥٦)</sup>. وأظهرت الدراسات التي أجريت في الجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وهندوراس أن النساء المهاجرات يغيرن متلقي تحويلاتهن المالية إذا كان أزواجهن الذين يتلقون تلك التحويلات لا يستخدمونها للأغراض المفضلة<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٠) انظر [www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2018-12-10/remarks-intergovernmental-conference-adopt-the-global-compact-for-migration](http://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2018-12-10/remarks-intergovernmental-conference-adopt-the-global-compact-for-migration)

(٥١) Department of Economic and Social Affairs, Population Division, *International Migration Report* 2017, p. 29

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 5

(٥٤) Naila Kabeer, "Footloose" *Female Labour: Transnational Migration, Social Protection and Citizenship in the Asia Region*. Working Paper on Women's Rights and Citizenship, No. 1 (Ottawa, International Development Research Centre, 2007)

(٥٥) Allison Petrozziello, "Feminised financial flows: how gender affects remittances in Honduras" in *Gender and Development*, vol. 19, No. 1 (2011), pp. 53-67

(٥٦) Multilateral Investment Fund, "Remittances and the Dominican Republic. Survey of recipients in the Dominican Republic, survey of senders in the United States" PowerPoint presentation at Columbia University, New York on 23 November 2004. متاحة على الرابط التالي: <https://slideplayer.com/slide/4771178/>

(٥٧) Anjali Fleury, *Understanding Women and Migration: A Literature Review* (شراكة للمعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية، ٢٠١٦)، صفحة ١٥.

٥٤ - ومن المرجح أن تخصص المرأة التحويلات المالية للاستثمار في تعليم الأطفال وصحتهم. وفي دراسة أجريت في عام ٢٠٠٨، تبين أن التحويلات المالية قد زادت معدلات الالتحاق بالمدارس في إكوادور بمعدل ٢,٦ في المائة، بل إن تأثيرها أعلى بين الفتيات في المناطق الريفية وفي صفوف الفقراء<sup>(٥٨)</sup>. وبالمثل، أظهرت دراسات أجريت في غواتيمالا، والمكسيك والمغرب أن الأطفال أصبحوا يتمتعون بصحة أفضل وانخفض معدل الوفيات بعد عودة أمهاتهم بسبب اكتسابهن معارف جديدة ومحسنة عن الرعاية الصحية، وزيادة الموارد المالية المتاحة للأسرة<sup>(٥٩)</sup>.

٥٥ - وتجدر الإشارة إلى أن هجرة النساء تفتح أيضاً ثغرات في بلدانهم الأصلية. وفي عام ٢٠١١، أشار البنك الدولي إلى أن الأطباء والممرضين هم المهنيون الذين يهاجرون في أغلب الأحيان<sup>(٦٠)</sup>. ولذلك، ليس من المستغرب كما تبين إحدى الدراسات، أن تعاني بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من نقص قدره ٦٠٠ ٠٠٠ ممرض وممرضة. وتبين في دراسة أخرى، أن نسبة ٦٠ في المائة من الممرضات المعتمدات تركن مستشفيات التعليم العالي في ملاوي في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١ ومن المرجح أن يهاجرن. ونتيجة لذلك، فإن ٦٤ في المائة من وظائف التمريض (التي تهيمن عليها النساء بشدة) لا تزال شاغرة، حيث تعمل المراكز الطبية بدون ممرضات أو بموظفين لديهم أقل من ١٠ أسابيع من التدريب الطبي. وعلى الرغم من أن حكومة ملاوي حاولت زيادة الموارد والأجور للأخصائيين الصحيين للتعويض عن نزوح الأدمغة، لم تكن قادرة على التنافس بما تقدمه من مرتبات مع البلدان الأخرى<sup>(٦١)</sup>.

#### ٤ - الهجرة والمشاركة المدنية

٥٦ - يبدو أن المهاجرات أقل قدرة على المطالبة بحقوقهن في بلدان المقصد مقارنة بالرجال المهاجرين. ويعزى ذلك عموماً إلى أن المرأة تتمتع بسلطة أقل في صنع القرار داخل بيتها، وتخطر بشكل أقل في عملية صنع القرار السياسي والعمليات السياسية<sup>(٦٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن المشاركة الفعالة للمرأة في جمعيات المهاجرين كثيراً ما تكون محدودة بسبب التمييز والتهميش على أساس نوع الجنس بالنظر إلى أن تلك الجمعيات عادة ما تكرر العلاقات الجنسانية التمييزية.

٥٧ - بيد أن القيود المفروضة على مشاركة المرأة وعدم قدرتها على النهوض بأولوياتها المحددة في جدول الأعمال الجماعي، تحثها في بعض الحالات على إنشاء جمعياتها الخاصة، وهو أمر كان له تأثير إيجابي لأنه جعل أعمال جمعيات الشتات هذه ومبادراتها أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية وللمنظور الجنساني<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٨) انظر Carla Calero, Arjun S. Bedi and Robert Sparrow, "Remittances, liquidity constraints and human capital investments in Ecuador". Working Paper, No. 3358 (Bonn, Institute for the Study of Labor, 2008).

(٥٩) UNFPA, *State of World Population 2006. A Passage to Hope: Women and International Migration* (New York, 2006), pp. 29-30.

(٦٠) Camilla Spadavecchia, "Migration of women from sub-Saharan Africa to Europe", p. 108.

(٦١) انظر Richard Record and Abdu Mohiddin, "An economic perspective on Malawi's medical 'brain drain'" in *Globalization and Health*, vol. 2, No. 12 (2006).

(٦٢) O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 6.

(٦٣) IOM, "Integration of a gender perspective in the migration and development debate", p. 6.

٥٨ - ومن الأمثلة الجيدة على المشاركة المدنية التي تقترن بالتمكين الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المنتدى الإلكتروني المسمى المهنيات الأفريقيات في الشتات في أوروبا. وقد أسس ذلك المنتدى رجل من رواد الأعمال من توغو مقيم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على أمل إقامة شبكة من الأفارقة ذوي المهارات العالية في الاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز مكانتهم في أوروبا وإقامة مشاريع إنمائية للفتيات الأفريقيات. ومن المشاريع الأخرى المماثلة صندوق تنمية المرأة الأفريقية، وشبكة العمل الخيري للمرأة الأفريقية والنيجيريون في منظمة الشتات في أوروبا<sup>(٦٤)</sup>.

## زاي- الشواغل المحددة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرات

### ١- فرص الحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية

٥٩ - كان لتقاطع المعايير الجنسانية والاقتصادات السوقية آثار متنوعة على النساء المهاجرات. وإن النساء المهاجرات اللواتي يعملن في قطاعات متدنية القيمة ومنخفضة الأجر ولا تتطلب مهارات عالية، وينطبق ذلك في أغلب الأحيان على العاملات المنزليات أو مقدمات للرعاية، يجدن أنفسهن في أماكن يصعب تنظيمها، مثل المنازل الخاصة. وفي عام ٢٠١٣، أشارت التقديرات إلى أن نحو ٧٥ في المائة من بين ١١,٥ مليون عامل منزلي في جميع أنحاء العالم هم من النساء والفتيات. وعلى الرغم من أن هناك طلباً كبيراً على العمال المنزليين في العديد من البلدان، فوظيفتهم أقل قيمة اجتماعياً من أنواع العمل الأخرى وهو ما ينعكس في انخفاض الأجر المقابل، وقلة لوائح العمل الناضمة لها وانعدام الحماية الاجتماعية.

### ٢- الهجرة والحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم

٦٠ - لا تتاح في كثير من الأحيان أمام النساء والفتيات المهاجرات فرص الحصول بشكل موثوق على خدمات الرعاية الصحية أو الرعاية الصحية الإنجابية في بلدان العبور والمقصد. ويعزى عدم حصولهن على تلك الفرص إلى عوامل مثل عدم توافر المعلومات أو التثقيف في مجال الصحة أو العزل أو عدم القدرة على الحصول على الخدمات على أساس الوضع القانوني، خوفاً من الترحيل أو من تداعيات أخرى، ولا سيما فيما يخص المهاجرين الذين هم في أوضاع غير نظامية. وأكد المقرر الخاص في مناسبات عديدة أن الدول ينبغي أن تكفل وجود فصل صارم (عمليات الحماية بالحوافز الوقائية) بين دوائر الخدمات العامة وسلطات الهجرة، بما يتيح للمهاجرين ممارسة حقوقهم والتمتع بها بدون خوف من إبلاغ سلطات الهجرة عنهم (انظر A/73/178/Rev.1).

٦١ - وكما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، يشكل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً لا يتجزأ من الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدرك اللجنة أن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية لا ينفصل عن حقوق الإنسان الأخرى ويترابط معها، لكنه يتأثر أيضاً بالتفاوتات الاجتماعية في المجتمع والتوزيع غير المتكافئ للسلطة على أساس نوع الجنس والأصل الإثني

(٦٤) Camilla Spadavecchia, "Migration of women from sub-Saharan Africa to Europe", p. 112

والسن والإعاقة وغير ذلك من العوامل. وتؤكد اللجنة أن المهاجرين قد يتعرضون أكثر من غيرهم لتمييز متعدد الجوانب في سياق الصحة الجنسية والإنجابية. ولذلك فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول المهاجرين على معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والسلع والخدمات، وعدم تعرض الأفراد للمضايقة بسبب ممارسة حقهم في الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٦٥)</sup>.

٦٢- وقد تصاب النساء المهاجرات بفيروس نقص المناعة البشرية في مرورهن العابر أو في بلد المقصد، وغالباً ما يكن معرضات بصفة خاصة للفيروس نظراً لوضعهن بوصفهن مهاجرات. وأظهرت التقارير أن النساء المهاجرات قد يجرن في مرحلة المرور العابر على ممارسة الجنس لأغراض تجارية تسهياً لعبورهن الحدود<sup>(٦٦)</sup>. وكثيراً ما تكون الفرص محدودة أمام النساء المهاجرات، وخاصة اللواتي يعملن في وظائف لا تتطلب مهارات عالية، مثل العمل في الخدمة المنزلية في مجال الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الوقائية، والرعاية فيما يخص الأمراض النسائية والتوليد والعلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، بسبب وضعهن من حيث الهجرة وعدم وصولهن إلى التأمين أو النظم الصحية الوطنية (A/HRC/32/44، الفقرة ٥١).

٦٣- وأظهرت البحوث أيضاً أن النساء المهاجرات يطلبن رعاية سابقة للولادة بدرجة أقل من النساء غير المهاجرات، حتى عندما تتشابه خلفيتهن الاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية. وهذا هو الحال بصفة خاصة عندما يكون وضعهن في بلد ما غير واضح، أو عندما يشعرون بأن السياسات المحلية والمواقف الاجتماعية تكفّرهن العدا<sup>(٦٧)</sup>. وفي بعض البلدان، تتعرض النساء المهاجرات للتمييز القائم على أساس الحمل أو وضع الأمومة. وقد يخضعن لاختبارات الحمل الإلزامية عند وصولهن، وإذا تبين من الاختبار أن المرأة حامل تبعد و/أو ترحل. ويقود هذا الخوف المرأة المهاجرة الحامل، إلى جانب خوفها من فقدان عملها إلى السعي إلى إسقاط حملها، باللجوء في بعض الأحيان إلى وسائل خطيرة، ولا سيما في البلدان التي تجرم إسقاط الحمل المتعمد (A/HRC/32/44، الفقرة ٥٣).

٦٤- والحصول على التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية للفتيات والفتيان، ولا سيما للفتيات المهاجرات أيضاً. وتشمل العقبات التي تواجهها الفتيات المهاجرات لدى ممارسة حقهن في التعليم الحواجز اللغوية وتقييم التعليم السابق والاعتراف به ونقل المؤهلات. ويواجهن كذلك تحديات أخرى ناشئة عن العقبات القانونية التي تجعل من الصعب عليهن الالتحاق بالتعليم، بسبب وضعهن أو وضع والديهن من حيث الهجرة أو الإقامة. وعلاوة على ذلك، هناك دور مهم في ذلك أيضاً للبيئة المحيطة في مدرسة جديدة، بالنظر إلى أن من المحتمل أن يثني الوصم والتمييز الأطفال المهاجرين عن الذهاب إلى المدرسة. والأهم من ذلك، يجب أن يفصل تماماً أمر الحصول على التعليم عن الخوف من الترحيل. وعندما لا توجد حواجز وقائية، مما يعني أن البيانات الشخصية للأطفال المهاجرين وأسرتهم يمكن تبادلها مع سلطات الهجرة، تصبح الفتيات المهاجرات أكثر تردداً في التسجيل في التعليم وإعمال حقهن الأساسي<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٥) انظر، صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم، ٢٠٠٦.

(٦٦) Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, *The Gap Report* (Geneva, 2014), p. 165

(٦٧) انظر Manuel Carballo, "Female migrants, reproductive health, HIV/AIDS and the rise of women" (2006)

(٦٨) انظر United Nations Children's Fund, "Education uprooted: for every migrant, refugee and displaced child, education" (New York, 2017)

### ٣- إمكانية لجوء النساء والفتيات المهاجرات إلى القضاء

٦٥- يتمثل أحد الجوانب الهامة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرات من النساء والفتيات في كفالة إمكانية لجوئهن إلى القضاء، وهو تحدٍ خاص أمام النساء والفتيات المهاجرات، ولا سيما من هنّ في وضع غير نظامي. وبشكل أكثر تحديداً، قد تكون العوائق التي تقف أمام إمكانية لجوئهن إلى القضاء هي حاجز اللغة وعدم توافر معلومات عن حقوقهن الإنسانية وحققهن في العمل وانعدام ثقتهن في الشرطة.

٦٦- وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره بشأن إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء (A/73/178/Rev.1)، تمثل الحواجز الوقائية أو الفصل الصارم والحقيقي بين سلطات الهجرة ودوائر الخدمات العامة، أمراً بالغ الأهمية للمهاجرين لممارسة حقوقهم الإنسانية والتمتع بها بدون خوف من إبلاغ سلطات الهجرة عنهم. ولذلك فإن الحواجز الوقائية هي التي ستسمح للنساء والفتيات المهاجرات اللواتي قد يقعن ضحايا لأي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء، بما في ذلك العنف الجنساني والإيذاء الجنسي، بالإبلاغ عن الجرائم والحصول على المساعدة القانونية واللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهن.

### ٤- التحديات المحددة التي تواجهها النساء المهاجرات من الشعوب الأصلية

٦٧- يتعرض أفراد الشعوب الأصلية بدرجة أكبر لخطر الاضطراب إلى ترك مجتمعاتهم المحلية نتيجة لظروف مخففة، مثل تداعيات تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية التي تحدث ببطء، وكذلك أيضاً للنزاعات الاجتماعية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تسببت المشاريع الاقتصادية الكبيرة التي أقيمت على أراضي السكان الأصليين والمشاريع السياحية في المناطق الهامة للشعوب الأصلية مراراً وتكراراً في التشريد القسري والهجرة. وعندما تجبر الشعوب الأصلية على الخروج من أراضيها تتفكك أنماط حياتها وثقافتها وغالباً ما يكون ذلك دون أي أمل بفرصة العودة إليها (انظر A/HRC/30/41).

٦٨- وتصبح الشعوب الأصلية أكثر عرضة للاستغلال والعنف بسبب فقدان سبل كسب الرزق التي ترتبط في كثير من الأحيان بفقدان أراضيها. وتؤثر هذه الحالة بشدة في النساء والفتيات من الشعوب الأصلية (انظر A/HRC/30/41). وكما ذكر الأمين العام في اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في عام ٢٠١٨، "تعاني نساء وفتيات الشعوب الأصلية أثناء الهجرة من ارتفاع معدلات الاتجار بالبشر وأشكال الاغتصاب الأخرى بصورة غير متناسبة"<sup>(٦٩)</sup>. والصلة بين الاتجار والتهميش الاجتماعي واضحة، وهي تعني أن الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والأطفال، هم الأشد ضعفاً<sup>(٧٠)</sup>. وهم أيضاً أكثر عرضة للابتزاز والمضايقة في المعابر الحدودية (انظر A/HRC/30/41، الفقرة ٤٧(ج)).

(٦٩) انظر [www.un.org/press/en/2018/sgsm19158.doc.htm](http://www.un.org/press/en/2018/sgsm19158.doc.htm)

(٧٠) Carlos Yescas Angeles Trujano, *Indigenous Routes: A Framework for Understanding Indigenous*

*Migration* (Geneva, IOM, 2008), p. 34

## ٥- التحديات الخاصة التي تواجهها النساء المهاجرات المنتميات إلى جماعات المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٦٩- يوجد إطار راسخ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتعزيز احترام الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان على نحو ثابت أن الميول الجنسية والهوية الجنسية، بما في ذلك التعبير الجنساني، أسباب محظورة للتمييز شأنها شأن التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. وأعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الهوية الجنسانية، بما في ذلك التعبير الجنساني، ودعت الدول إلى التصدي لهذه الانتهاكات (انظر A/73/152).

٧٠- وعرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مطولاً الانتهاكات الكثيرة التي تتعرض لها جماعات المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم فالأعمال المرتكبة ضد جماعاتهم بدافع الكراهية واسعة الانتشار ووحشية وغالباً ما تُرتكب دون عقاب. وتتعرض تلك الجماعات أيضاً بصورة متزايدة لخطر الوقوع ضحايا للتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز وفي العيادات والمستشفيات. ويزيد من تفاقم الحالة أن القانون يستخدم في كثير من البلدان، لمعاقبة الأفراد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتقييد حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ولا تزال بعض البلدان تجرم العلاقات التي تمارس بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس، ويجوز تطبيق عقوبة الإعدام في ما لا يقل عن سبعة بلدان (انظر A/HRC/29/23).

٧١- وأثبتت البحوث أن المهاجرين الذين ينتمون إلى جماعات المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين غالباً ما يتعرضون للتمييز والوصم من مجتمعاتهم المحلية ومن الثقافة السائدة، في كل من بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد وعلى طول طريق الهجرة. ويمكن أن تتضاعف هذه التجارب السلبية فيما يخص مغايري الهوية الجنسانية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتعرض مغايرات الهوية الجنسانية أثناء الاحتجاز بسبب الدخول والإقامة بصورة غير نظامية، للعزلة الاجتماعية ويخضعن للعنف البدني والجنسي، لأنهن عادة ما يحتجن مع الرجال. ويعكس هذا النهج، في جزء منه، النطاق الضيق لتعريف العنف الجنسي وقصر الرؤية الثنائية "للضحايا النساء والمعتدين من الرجال" التي تتجاهل الحقائق المعقدة للعنف الجنسي، والضحايا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٧١)</sup>.

## حاء- الآثار الجنسانية للعودة وإعادة الإدماج

٧٢- كما أشار المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين (A/HRC/38/41)، ازداد التركيز في السنوات الأخيرة على المهاجرين العائدين، على حساب حلول أخرى، بما يشكل في بعض الأحيان انتهاكاً لحقوق الإنسان. وكان التركيز على العائدين مقترناً بزيادة في عمليات الصد والعودة القسرية التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتأثر النساء والفتيات المهاجرات بشكل مختلف بسياسات العودة هذه.

(٧١) انظر Ines Keygnaert and Aurore Guieu, "What the eye does not see: a critical interpretive synthesis of European Union policies addressing sexual violence in vulnerable migrants" in *Reproductive Health Matters*, vol. 23, No. 46 (2015), pp. 45–55.

٧٣- وعندما تعود النساء المهاجرات إلى المنزل، يمكنهن نقل المهارات إلى أقرانهم. وهناك أيضاً أدلة توحى بأن عدداً من النساء المهاجرات قادرات على مواصلة زيادة مستوى الاستقلال والاستفادة من المعايير والمهارات والخبرات الجديدة التي يأتين بها إلى الوطن. ويسهم الاستحواذ على الممتلكات عند العودة أيضاً في تحديد وضعهن. وعلاوة على ذلك، تشير التقارير إلى أن نسبة عالية من النساء يرجعن إلى بلدن الأصلي لبدء أعمال تجارية وتعمل أكثريتهن لحسابهن الخاص، مما يشير إلى أنهن يمتلكن المزيد من رأس المال النقدي.

٧٤- ولا يرحب دائماً بالمهاجرات العائدات، على الرغم مما يقدمن من مساهمات إلى أسرهن ومجتمعاتهن وحتى إلى الاقتصادات الوطنية. وقد يتعرضن للوصم والإقصاء. وعلى سبيل المثال، استمعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أثناء زيارتها إلى بنغلاديش في عام ٢٠١٣، إلى تقارير تفيد بأن العاملات البنغلاديشيات الشابات كثيراً ما يرسلن إلى الوطن من بلدان عملن فيها في الشرق الأوسط، بعد أن يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي. وعادت نساء أخريات إلى بنغلاديش بدون تلقي رواتبهن الكاملة أو الحصول على سبل انتصاف عن الانتهاكات التي تعرضن لها (A/HRC/26/38/Add.2، الفقرة ٢٤). وقد يُنظر إلى النساء بعين الريبة ويشتهن في "سوء سلوكهن" أثناء العيش في الخارج، سواء من أفراد الأسرة أو ربما من المجتمع ككل<sup>(٧٢)</sup>. وقد تواجه بعض النساء المهاجرات اللواتي يعدن إلى أوطانهم مع إعاقات ومشاكل بدنية ونفسية وأمراض صعوبات في الاندماج مجدداً في المجتمع. وقد تعجز أخريات عن إدارة إيراداتهن عند العودة، مما يعني أيضاً أن الأموال التي لديهن للاستثمار أو لاستكشاف فرص العمل الحر محدودة. وليس هذا ما تتوقعه منهن أسرهن ومجتمعاتهن بعد أن عملن وكسبن في الخارج.

٧٥- وقد تجد النساء المهاجرات أيضاً صعوبة عند عودتهن في إعادة إقامة صلات وثيقة مع أطفالهن وشركائهن<sup>(٧٣)</sup>. ويمكن أن يعزى ذلك جزئياً إلى المواقف المختلفة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، مثل التوقعات الجنسانية للمرأة في الأسرة والمساواة في الحصول على التعليم أو الحد الأدنى لسن الزواج. وتبين في دراسة أجريت في ٢٠٠٧، أن المرأة المولدوفية تصبح أكثر عرضة لمقاومة عنف شريكها بعد اطلاعها على المعايير السائدة في بلدان المقصد، وهو ما يمكن أن يغيّر الديناميات في علاقاتها<sup>(٧٤)</sup>. وتميل النساء المهاجرات لدى عودتهن إلى إعادة التفاوض بشأن شروط علاقاتهن، خاصة فيما يتعلق بقضايا مثل العنف العائلي.

٧٦- ويتعين أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات بعد عودتهن حتى يتسنى إعادة إدماجهن بالكامل. وقد تكون المرأة العائدة أمماً عانت من صدمات عقلية أو بدنية في الخارج أو قد يكون لديها احتياجات طبية خاصة. ومن المهم أن تؤخذ هذه العوامل، والمواقف المجتمعية الأصلية في الاعتبار قبل عودة أي مهاجر، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومواطن ضعفهن من أجل تيسير عملية إعادة إدماج جديدة باسمها.

(٧٢) .Sijapati, "Women's labour migration from Asia and the Pacific", p. 9

(٧٣) .O'Neil, Fleury and Foresti, "Women on the move", p. 5

(٧٤) انظر M. Peleah, "The impact of migration on gender roles in Moldova" in *Gender Roles in Transition* 8 (2007).

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧- تقدم النساء المهاجرات، اللواتي يشكلن نصف مجموع سكان المهاجرين في العالم، مساهمات اجتماعية واقتصادية مهمة إلى بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد. وتفتح الهجرة أمام العديد من النساء والفتيات، فرصاً لتحقيق تطورهن على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن أن تسهم تجارب الهجرة في تمكين النساء والفتيات من خلال زيادة ثقتهن بأنفسهن واستقلالهن والسيطرة على حياتهن. وقد يسهم تعرضهن لمختلف المعايير الجنسية في تحقيق المساواة بين الجنسين في مجتمعاتهم الأصلية.

٧٨- ومع ذلك، أسهمت ظروف مثل المعايير والسياسات الاجتماعية والثقافية التمييزية في أوجه الضعف المحددة للنساء والفتيات المهاجرات. ويتأثر الكثير منهن بشكل غير متناسب بالتمييز الجنسي والإيذاء وانتهاكات حقوقهن أثناء الهجرة. ويؤثر الفهم المحدود للواقع الذي تواجهه النساء والفتيات المهاجرات في قدرة الدول على صياغة وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج في مجال الهجرة تراعي المنظور الجنسي، وضمان تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية طوال رحلة الهجرة.

٧٩- ويشدد المقرر الخاص على أن من مسؤولية الدول ومن مصلحتها احترام حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات المهاجرات وحمايتهن وإعمالها، وضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

٨٠- ولكفالة احترام حقوق النساء والفتيات المهاجرات، يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) التأكد من الاستناد إلى حقوق الإنسان ومراعاة الاعتبارات الجنسية والملائمة لاحتياجات الطفل في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة واستعراضه ومتابعته؛

(د) رسم سياسات قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسية وملائمة لاحتياجات الطفل من أجل تنظيم الهجرة التي تعزز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(هـ) زيادة سبل الهجرة المنتظمة، حيث يمكن للمهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات، اتخاذ خيارات مستنيرة والحصول على الحماية القانونية والخدمات والشبكات الاجتماعية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛



(و) مراجعة القوانين واللوائح الوطنية التي تحكم الهجرة لجعلها أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، بطرق، منها إدراج أحكام تتعلق بمكافحة التمييز، والمساواة بين الرجل والمرأة، والتأمين الصحي الإلزامي للعمال المهاجرين على جميع المستويات، وتوفير حماية خاصة للفئات الضعيفة من العمال، بمن فيهم العاملون المنزليون؛

(ز) اتخاذ تدابير لضمان تطبيق سياسات لم تشمل الأسرة على العمالات المهاجرات على جميع المستويات، بما يشمل العمالات المنزليات، لتمكين أزواجهن وأطفالهن من الالتحاق بهن في بلد المقصد؛

(ح) إشراك المرأة المهاجرة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في رسم السياسات واللوائح التي تحكم الهجرة وتنفيذها ومراجعتها للتأكد من تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات؛

(ط) توفير تدريب إرشادي قبل المغادرة خاص بالنساء المهاجرات، على أن يتضمن معلومات عن حقوقهن الإنسانية، وأساليب الاستغلال المحتملة وآليات الشكاوى المتاحة، وإتاحة برامج التوعية المالية للنساء المهاجرات لتمكينهن من تحسين إدارة إيراداتهن؛

(ي) ضمان توفير الخدمات الأساسية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى لا يضطر المواطنون إلى الاعتماد على التحويلات المالية للتعويض عن عدم وجود خدمات وحماية اجتماعية تكون ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها وممولة من القطاع العام؛

(ك) ضمان توفير برامج إعادة إدماج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة لاحتياجات الطفل للمهاجرين الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية، وبصورة أكثر تحديداً، ضمان تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي الثقافي والنفسي إلى المهاجرين العائدين والمجتمعات المحلية في بلدان منشأهم قبل عودتهم وأثناء العودة وبعدها؛

(ل) توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية لموظفي الهجرة، وشرطة الحدود، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية الصحية والمعلمين والموظفين القضائيين والعاملين في وسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات؛

(م) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وأفعال الإيذاء المرتكبة ضد النساء والفتيات المهاجرات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، سواء ارتكبها الموظفون العموميون أو الأفراد؛

(ن) ضمان الاعتراف المناسب بالمؤهلات والمهارات الأجنبية لكفالة عدم تعرض المهاجرات للعمالة الناقصة أو "تبيد مهاراتهن"، وضمان الاعتراف الكامل بخبرتهن ومهارتهن المهنية؛

(س) رفع أشكال الحظر الخاص بنوع الجنس والقيود التمييزية المفروضة على هجرة المرأة سواء كانت على أساس العمر أو الحمل أو الحالة الزوجية أو الأمومة،

ولا سيما القيود التي تشترط على النساء أو الفتيات الحصول على إذن من أفراد الأسرة الذكور من أجل السفر؛

(ع) تعزيز آلية الرقابة والرصد الحكومية لوكالات التوظيف الخاصة والوسطاء لضمان إدارة برامج العمالة وتصاريح العمل في الخارج بطريقة تحترم المساواة بين الجنسين وحقوق المهاجرات؛

(ف) ضمان حصول المرأة المهاجرة على قدم المساواة مع الآخرين على سبل الانتصاف القانونية وآليات تقديم الشكاوى، وتقديم المساعدة القانونية والمهنية والطبية والنفسية إلى ضحايا الاتجار، ولا سيما الضحايا من الإناث؛

(ص) ضمان حصول النساء والفتيات المهاجرات على التعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية وغيرها من الخدمات الأساسية؛

(ق) إقامة حوار وقائية فاصلة بين مقدمي الخدمات العامة وسلطات الهجرة للسماح للنساء والفتيات باللجوء إلى القضاء بدون خوف من الإبلاغ عنهن أو احتجازهن أو ترحيلهن؛

(ر) الاستثمار في قدرة الوكالات الوطنية على جمع واستخدام بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر عن المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين ومساندتهم، ودعم المبادرات البحثية لفهم تأثير الهجرة على النساء والفتيات فهماً أفضل؛

(ش) تنظيم حملات توعية لتعزيز الحفاظ على كرامة النساء والفتيات المهاجرات، وتسهيل الضوء على مساهمتهن الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؛

(ت) إدراج مسألة حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات في جدول أعمال الحوارات الحكومية الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالهجرة على المستويات العالمي والإقليمي والثنائي.